

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير الوطني بشأن وضع النيابة العامة

في الجمهورية اليمنية :

عناصر التقرير

- 1- الواقع العام للدولة.
- 2- عرض الواقع العام للنيابة العامة (وصفها- صلاحياتها....).
- 3- المعوقات والمشاكل التي تواجهها النيابة العامة.
- 4- اقتراحات ومشاريع التطوير

أولاً: الواقع العام للدولة

حين تم الاتفاق على إعلان الوحدة في الثلاثين من نوفمبر 1989م وقيام الجمهورية اليمنية في 1990/5/22م صدر دستور الجمهورية اليمنية الذي نظم أسس الدولة:-

- السياسية والاقتصادية.
- الاجتماعية والثقافية وأسس الدفاع الوطني.
- حقوق وواجبات المواطنين الأساسية.
- سلطات الدولة (مجلس النواب- مجلس الرئاسة- مجلس الوزراء- السلطة القضائية)
- أجهزة السلطة المحلية.
- شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني وأصول تعديل الدستور ثم الأحكام عامة.

وقد أخذ المشرع اليمني بالنظام الدستوري البرلماني القائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية).

حيث نص على استقلال السلطة القضائية في المادة(120) من دستور عام 1990م بأن (القضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا او في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم).

كما نصت المادة(121) على (أن القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط تعيين القضاء ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال).

ونصت المادة(122) على أن (القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية ، كما ينظم القانون مهنة المحاماة).

كما نصت المادة(123) على أن (يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون).

وتجسيدا للمبادئ والأسس التي نص عليها الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية صدر القانون رقم(1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية الذي نص في المادة (الأولى) منه على أن (القضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا او في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم).

وفيما يتعلق بالنيابة العامة نصت المادة(50) من ذات القانون(قانون السلطة القضائية) على أن(النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا).

وتجدر الإشارة إلى أن دستور عام1990م قد نص على الصفة القضائية للنيابة العامة باعتبارها هيئة من هيئات القضاء، حين ساوى في الضمانات والحقوق الدستورية بين أعضاء النيابة العامة والقضاة في المادة(122) منه التي قررت أن (القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل.... ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم.....)، كون النيابة العامة المعنية بتطبيق الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور.

وبالرغم مما سبق من نصوص تجسد استقلال السلطة القضائية بجميع هيئاتها فإنه كان يلاحظ على نص المادة(120) من دستور عام1990م أنها كانت تنص على استقلال السلطة القضائية بعبارات تحتمل الاجتهاد في مفهوم الاستقلال (المالي - والإداري).

وفي التاسع والعشرين من شهر سبتمبر عام1994م جاءت التعديلات الدستورية التي أقرها مجلس النواب في 29/سبتمبر /1994م في المواد(من149- 154 المتعلقة بالسلطة القضائية) حاسمة للجدل والخلاف الذي قد يثار حول مفهوم الاستقلال المالي والإداري وذلك بالنص صراحة على استقلال السلطة القضائية بجميع شئونها (القضائية والمالية والإدارية) وبعبارات قاطعة الدلالة على توجه المشرع اليمني نحو تأكيد استقلال القضاء بجميع شئونه والتأكيد على أن النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية، وأوكل إدارة شئون هذه السلطة إلى مجلس أعلى للقضاء فحلت المادة(149) في التعديلات الجديدة محل المادة(120) ونصت على أن (القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية

صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

كما جاءت المادة (152) من الدستور لتبين الآلية الكفيلة لإدارة السلطة القضائية وتحقيق استقلالها بالنص على أن يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيدا لإدراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة.

وقد شكل دستور عام 1990م ومن بعده الدستور الحالي استجابة موضوعية لمتطلبات التطور في مختلف المجالات واستنادا إلى هذه الوثيقة التشريعية الهامة (الدستور) تم وضع استراتيجية عامة للإصلاح الشامل السياسي والاقتصادي والمالي والإداري للدولة بهدف تصويب الاختلالات القائمة في العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية- التنفيذية - القضائية) وأعاد تنظيم هذه العلاقة فيما بينها وكذا تنظيم النشاط الداخلي لهذه السلطات بما يكفل تحقيق التكامل والتوازن فيما بينها في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات، كما تم إعادة النظر في وظائف هذه السلطات ووظائف الهيئات المنبثقة عنها في ضوء المبادئ والأسس والمهام التي نص عليها الدستور.

وفي مجال استكمال بناء النظام القانوني والمؤسسي للدولة وتطويره أكد الدستور على إصدار التشريعات اللازمة في كافة المجالات وإلغاء النصوص المتعارضة في القوانين مع أحكامه وتنقية بعض القوانين من النصوص المتعارضة فيما بينها، وكذلك التأكيد على أهمية تحقيق الاستقرار التشريعي بما يكفل ضمان الاستقرار في المعاملات وتعزيز الثقة بالسياسات الاقتصادية القائمة وتعزيز مساهمة القضاء في هذا المجال من خلال التوسع في إنشاء المحاكم والنيابات النوعية والمتخصصة وتوسيع نطاق تواجدها في كافة مناطق الجمهورية، وكذلك احترام مبدأ سيادة القانون من قبل الجميع وذلك من خلال إنشاء الآليات اللازمة لذلك وتعزيز دور آليات الرقابة في مختلف المجالات.

ومن منطلق الإدراك لأهمية تحقيق تلك الأهداف في مجال القضاء فقد سعت الهيئات القضائية وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى والقضاة عموما نحو تحقيق الإصلاحات في القضاء بما يضمن مواكبته للتطورات الجارية في مختلف المجالات مولية اهتمام أكبر لتطوير الإدارة القضائية والفنية والمالية فعقدت لذلك عدد من اللقاءات والمناقشات في سبيل تشخيص المشكلات الواقعية التي يعاني منها القضاء وتقييم سير العمل في مختلف أجهزة السلطة القضائية والعمل على تعزيز الإيجابيات ومعالجات السلبيات. كما عملت هذه الهيئات جاهدة على حل ومعالجة بعض المشاكل التي تمكنت من حلها وأبرزها:-

- إقرار الكادر الخاص بالقضاة .

- حل المشكلة التقاعدية بدفع (مبالغ كبيرة لتغطية) الفوارق التي تطلبها الجهات المعنية بالتقاعد لتسوية المعاش التقاعدي للقضاة.

- حل جزء من مشكلة المقرات القضائية بتشييد عدد من المباني والمقرات التي قد اكتمل بعضها ولا يزال البعض الآخر منها رهن التشييد او التخطيط.
- عقد عدد من الدورات الداخلية - التأهيلية والتنشيطية- لعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين.

وقد جاءت وثيقة المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي لتحدد بتوسع المشكلات التي يعاني منها القضاء، وتؤكد أهمية تطوير جهاز النيابة العامة وترسيخ مفاهيم صحيحة وأسس واضحة ومحددة للعلاقة بين النيابة العامة والمحاكم وتعزيز دور التفتيش القضائي على أعمال أعضاء النيابة وتطبيق نظام التأهيل والدورات العلمية والتنشيطية وتوفير الامكانيات اللازمة لذلك وكذلك تنظيم وضبط العلاقة بين السلطة القضائية وجهات الضبط القضائي.

وامتدادا لهذه الجهود جاء عقد المؤتمر القضائي الاول في الفترة(13-15/12/2003م) الذي

خرج بجملة من التوصيات ومن أهمها ما يلي:-

- 1- تعديل قانون السلطة القضائية بما يجسد وجود سلطة قضائية مستقلة ماليا وإداريا وقضائيا إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية .
- 2- حث مجلس القضاء الأعلى على الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في الدستور ومنها ما يلي:-

- 1- تشكيل لجنة لدراسة بعض القوانين الموضوعية التي تحتاج نصوصها إلى تعديل من شأنه تسهيل سبل التقاضي وتيسير العدالة.
- 2- اصدار لائحة خاصة بصندوق دعم القضاء للاستفادة القصوى من أهدافه.
- 3- تنقيح الخارطة القضائية للاختصاص المكاني.
- 4- تكليف هيئتي التفتيش بإعداد كشوفات القضاة وأعضاء النيابة المستحقين للتسويات .
- 5- استحداث هيئات حكم في المحافظات.
- 6- الاهتمام بالقضاء النوعي والمتخصص والتجاري.
- 7- توحيد هيئتي التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى كجزء من ضمانات استقلال السلطة القضائية، و مراعاة جملة من الاعتبارات والشروط الواردة في القرارات (انظر القرارات والتوصيات) وهي في معظمها فنية مهنية لم تتعرض للمشكلات الهيكلية التي تناولتها الأوراق الأخرى.

ثانياً: الواقع العام للنياحة العامة (وصفها- صلاحيتها)

1- تمهيد

كان الحديث عن جهاز واحد للنياحة العامة على مستوى اليمن غير ممكن في ظل التشطير الذي عاشته اليمن حيث كان الشطر المسمى بالجمهورية العربية اليمنية يأخذ بنظام النياحة العامة، أما الشطر المسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فكان يأخذ بنظام الادعاء العام.

غير أن المشرع اليمني قد اثر عند قيام الوحدة المباركة الأخذ بنظام النياحة العامة الذي أنشئ بالقانون رقم(39) لسنة 1977م إدراكاً منه أن هذا النظام هو الأنسب لحماية الحقوق والحريات العامة بل والأكثر ملائمة للمجتمع اليمني في ظل الوضع الجديد لدولة الوحدة القائم على أساس النهج الديمقراطي وحرية التعددية السياسية والحزبية.

حيث يتضمن هذا القانون في المادة(1) منه وصف النياحة العامة بأنها هيئة قضائية حين نص على أن :- (تشأ هيئة قضائية تسمى النياحة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً وتتبع النياحة العامة مجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً).

وينص في المادة(2) منه على أن (تشكل النياحة العامة من النائب العام والمحامي العام الأول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النياحة ومساعدى ومعاونى النياحة ويتبع أعضاء النياحة رؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها عدد من الإداريين والكتبة والعمال).

ثم جاءت جميع القوانين المنظمة لعمل النياحة العامة (قانون السلطة القضائية - قانون إنشائها- قانون الإجراءات الجزائية) لتسند الاختصاص في مباشرة جميع إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام جميع المحاكم الجنائية في كل الجرائم أي كان نوعها وكذا اختصاصها بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة فيها.

2- تشكيل النياحة العامة (راجع ملحق المصورات البيانية رقم(1) المرفقة بهذا الخاصة بهيكلية النظام القضائي).

تنص المادة(2) من قانون إنشائها على ما يلي:-

(تشكل النياحة العامة من النائب العام والمحامي العام الأول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النياحة ومساعدى ومعاونى النياحة ويتبع أعضاء النياحة العامة رؤساء بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها عدد من الإداريين والكتبة والعمال).

وتنص المادة(3) منه على:-

(يتبع مأموري الضبط القضائي النياحة العامة في نطاق صلاحيات الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً وفي حدود وظائفهم ويعتبر مأموري الضبط القضائي:-

1- المحافظون.

2- مدبروا النواحي.

- 3- مديرو الأمن.
- 4- ضباط الشرطة والأمن.
- 5- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- 6- جميع الموظفين الذين حولوا هذه الصلاحيات بموجب القانون أو القوانين الخاصة بهم).

وتنص المادة(4)منه على:-

(تتكون النيابة العامة من مكتب النائب العام وتتبعه إدارة التفتيش وإدارة النيابة ومن نيابة الاستئناف ونيابة المحافظة والنيابة الجزائية.)

وتنص المادة(6) منه على أن:-

يقوم بوظيفة نيابة الاستئناف لدى المحكمة الإستئنافية العليا عدد من رؤساء النيابة العامة برئاسة محام عام.
- ويقوم بوظيفة نيابة المحافظة لدى كل محكمة من محاكم المحافظات عدد من أعضاء النيابة العامة برئاسة أحد رؤسائها.
- ويقوم بوظيفة النيابة الجزائية لدى كل محكمة من المحاكم الجزائية ومحاكم النواحي عضو أو أكثر برئاسة وكيل أو مساعد نيابة.

وقد دعت الحاجة بعد قيام الوحدة اليمينية إلى التوسع في تشكيل النيابة العامة بدءاً بمكتب النائب العام وذلك بما يتناسب وحجم مهامها وتغطية الاتساع الجغرافي لمناطق الجمهورية اليمينية ويضمن وحدة القضاء (وإن كان هذا التوسع لا يزال في حده الأدنى نظراً لقلة الامكانيات ومصادر الدعم) وذلك على النحو الآتي :-

أ- مكتب النائب العام ويتشكل من:-

- 1- المحامي العام الاول.
 - 2- محام عام المكتب الفني.
 - 3- محام عام هيئة التفتيش القضائي.
 - 4- محام عام نيابة النقض (تتبعه ماليا وإداريا ومستقلة عنه قضائيا).
 - 5- محام عام الأموال العامة.
 - 6- محام عام النيابة العسكرية.
 - 7- محام عام مكتب النائب العام.
- كما تم إنشاء عدد من الدوائر والإدارات العامة التي تتبع مكتب النائب العام ومن ذلك ما يلي:-**

- 1- دائرة التدريب والتأهيل.
- 2- دائرة حقوق الإنسان.
- 3- دائرة الطب الشرعي.

4- الإدارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والإداري على جميع فروع جهاز النيابة العامة في أمانة العاصمة والمحافظات.

5- الإدارة العامة للنيابات والتخطيط.

6- الإدارة العامة للشئون المالية.

7- شعبة السجون

8- إدارة المساعدات القضائية.

ب- النيابة الاستئنافية والابتدائية وتتشكل من :-

1- نيابات استئناف (عامة - نوعية - متخصصة) وتقع مقراتها في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات وقد بلغ مجموع عددها (34) نيابة وتقوم بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم استئناف المحافظات ويتحدد الاختصاص النوعي والمكاني لكل منها باختصاص محكمة الاستئناف التي تعمل في نطاقها ويرأس كل نيابة استئناف عضو نيابة بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة عامة يعاونه عدد من الأعضاء ممن هم في درجة لا تقل عن وكيل نيابة عامة (1).

2- نيابات ابتدائية عامة وقد بلغ عددها (119) نيابة مشكلة في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية في مدن ومديريات ومراكز محافظات الجمهورية ويرأس كل منها عضو نيابة بدرجة وكيل نيابة يعاونون عدد كاف من أعضاء النيابة العامة.

3- نيابات ابتدائية نوعية ومتخصصة وعددها (70) نيابة وتختص هذه النيابات بالتحقيق في نوع محدد من الجرائم دون غيرها حيث يتضمن قرار الإنشاء تحديد نوع ونطاق القضايا التي تتولاها.

3- مهام النيابة العامة. (راجع ملحق المصورات البيانية رقم (2) المرفقة بهذا والخاصة بمسار الدعوى الجنائية)

تضطلع النيابة العامة بمهام كثيرة وردت في عدد من القوانين أهمها - قانون السلطة القضائية - قانون إنشائها - قانون الإجراءات الجزائية - قانون المرافعات والتنفيذ المدني - ونستعرض أهم هذه المهام على النحو التالي:-

أ- مهام النيابة العامة كما وردت في قانون السلطة القضائية رقم 1991م

تنص المادة (51) من قانون السلطة القضائية على أن:-

(تتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية).

ونصت المادة (52) منه على أن:-

(يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بإعمال وظائفهم تابعين للنيابة ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي والأحكام المتعلقة بهم).

ونصت المادة(53) منه على أن(تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالأخص :

- أ. مراعاة تطبيق القانون.
- ب. تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها .
- ج. متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.
- د. إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة.
- هـ. إيداء الرأي في الطعن على الاحكام والقرارات الجزائية وغيرها.
- و. التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية او في أي قانون آخر .
- ز. الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث، للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

ب- مهام النيابة العامة كما ورد في قانون إنشاء النيابة العامة.

تنص المادة(7)منه على انه:-

- (في مواد الجرائم وتختص النيابة العامة بما يأتي:-
- 1-تحقيق جرائم القصاص والدماء والحدود وجميع الجرائم الأخرى فيما لا يتعارض واختصاصات النيابة الإدارية والمالية.
- 2-رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا الأحوال التي تجعل الشريعة الإسلامية حق المطالبة بالقصاص للمجني عليه أو وليه فيكون لها حق التدخل فيها.
- 3-رفع الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالحق العام إذا اختار ولي الحق العفو وكان الجاني معروفا بالشر أو لم يكن للحق ولي يستوفيه.
- 4-طلب تنفيذ الأحكام النهائية في الجرائم والإشراف على سلامة تنفيذها.....الخ
- 5-الإشراف على أحوال السجون والأماكن التي تنفذ فيها العقوبة و احاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات عليها.
- 6-الإشراف على رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بإعمالهم.)

كما تنص المادة(8)منه على انه:-

- (في غير مواد الجرائم تقوم النيابة العامة برفع دعاوى الحسبة وجميع الدعاوى العامة ومباشرتها في كل ما يعتبر في الشريعة الإسلامية من الحقوق العامة إذا لم يكن للحق ولي يستوفيه ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.)

ج- مهام النيابة العامة كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

وهي كثيرة ومنها المهام المنصوص عليها في المواد التالية:-

تنص المادة(21)منه على أن:-

(النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.)

وتنص المادة(23) منه على انه:-

(يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون).

وتنص المادة(24) منه على انه:-

(يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها. إذا كانت له طلبات ما. كما يعتبر المسئول عن الحقوق المدنية خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا أدخل أو تدخل فيها ولو لم توجه إليه طلبات ما).

وتنص المادة(85) منه على أن:-

(يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام ان يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية).

وتنص المادة(116)منه على أن:-

(يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي).

د- مهام النيابة العامة كما ورد في قانون المرافعات (تدخل النيابة العامة في الدعوى)

تنص المادة(126) منه على أن:-

(للنيابة العامة رفع الدعوى أو التدخل فيها في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات إلا ما استثني بنص خاص ولها رفع الدعاوى الخاصة بالقصار أو عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها إن لم يكن لهم وصي أو ولي وكذا الغانيين والمفقودين ودعاوى الحسبة الأخرى).

كما تنص المادة(127) منه على انه:-

(يكون تدخل النيابة العامة أما بحضور من يمثلها في الجلسة وإبداء رأيها شفويا في الدعوى أو بكتابة مذكرة برأيها فيها بعد الإطلاع على أوراقها أو بالطريقتين معا، وتمنحها المحكمة ميعادا مناسباً وتأمراً بإرسال ملف الدعوى إليها لكتابة مذكرة برأيها إذا رأت المحكمة ذلك.)

4- مبادئ ونظام النيابة العامة :

تقوم النيابة العامة على أساس المبادئ والخصائص التالية:-

1- التبعية التدريجية.

2- عدم التجزئة .

3- الاستقلالية.

4- عدم المسؤولية.

وهذه المبادئ نجد لها مكانها في عدد من نصوص قانون السلطة القضائية وقانون إنشاء النيابة العامة وقانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة(2)من قانون إنشاء النيابة العامة على هذا المبدأ صراحة على تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم النائب العام، كما نصت المادة(54) من قانون السلطة القضائية على أن يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام ونعرض لبيان أهم هذه الخصائص بإيجاز على النحو التالي:-

التبعية التدريجية :-

يجمع أعضاء النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والادعاء ولذلك فإن تبعيتهم لرؤسائهم تتحدد بطبيعة المهام التي يمارسونها بحيث تقتصر تلك التبعية على سلطة الادعاء فقط إذ يباشرونها بصفتهم وكلاء عن النائب العام في حين يستقلون عنه في أداء مهام التحقيق إذ يستمدون تلك السلطة من القانون شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم حيث لا سلطة عليهم إلا سلطان القانون.

عدم القابلية للتجزئة :-

تتصف النيابة العامة خلافا لهيئات القضاء الأخرى بخاصية عدم التجزئة فأعضاء النيابة العامة حين يعملون في نطاق اختصاص نوعي أو مكاني واحد يعتبرون من الناحية القانونية كما لو كانوا شخصا واحدا فإذا قام أحدهم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو بمباشرة الادعاء فإنه لا يقوم به باسمه وإنما باسم النيابة العامة الممثلة للمجتمع ويكون بمقتضى ذلك لكل عضو أن يكمل عمل عضو آخر ويحل محله في أداء مهامه.

استقلال النيابة العامة:-

إن النيابة العامة وإن كانت هيئة قضائية من هيئات السلطة القضائية إلا أن ذلك لا يمتد أثره إلى حق إشراف المحاكم عليها أو أن تراقب أعمالها، كما لا يكون تشكيل المحكمة وانعقاد جلساتها صحيحا منتجا أثرا قانونيا إلا بحضور عضو النيابة جلسات الدعوى الجزائية ويتوجب على

المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته، ويترتب على عدم حضوره البطلان، وينبني على هذا الاستقلال ما يلي :-

* لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة برفع دعوى على شخص أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها وذلك لكون التحقيق والاثهام ورفع وإقامة الدعوى الجزائية من سلطات ووظائف النيابة العامة.

* للنيابة العامة حرية بسط آرائها لدى المحاكم الجزائية دون أن يكون لتلك المحاكم الحق في الحد من تلك الحرية إلا في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.

* لا تملك المحاكم حق لوم النيابة أو تعييب عملها مباشرةً بسبب طريقة أو أسلوب تسييرها لوظيفتها، وإن رأت المحكمة ضرورة لذلك فلها أن تضمن ذلك مذكرة مستقلة ترسل أو تسلم للنائب العام.

عدم مسئولية أعضاء النيابة :-

فحينما يباشر أعضاء النيابة العامة أعمالهم في التحقيق والاثهام وفقاً للصلاحيات المخولة لهم قانوناً فإنهم لا يسألون عنها ولا يجوز مطالبتهم بالتعويض عما اتخذوه من إجراءات ماسة بحرية المتهم فيما لو تم تبرئته من قبل المحكمة طالما كان عمله يوافق صحيح القانون والحكمة من ذلك هو الحيلولة دون تردهم في أداء مهامهم خشية المسؤولية فكان من الأهمية بمكان أن تحصن أعمالهم ليتصف عضو النيابة بالثبات أثناء ممارسة عمله وإلا تعرضت المصلحة العامة التي يحمونها لضرر جسيم.

5- أصول ومعايير التعيين والترقية والانتداب والفصل والحصانة لأعضاء النيابة العامة.

أ : التعيين.

تنص المادة (56) من قانون السلطة القضائية على انه:-

(يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة.....الخ).

وتنص المادة (57) منه على انه:-

(يشترط فيمن يعين ابتداء في وظائف السلطة القضائية ما يلي:-

- أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية، كامل الأهلية، خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء.
- ب- أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً، وألا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبه لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.
- ج- أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون، أو في الحقوق، من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.

- د- أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة.
- ه- ألا يكون قد حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ح- يستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الأدنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة).

كما تنص المادة(59) منه على انه:-

(يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي أعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة).

ويتم تشكيل المحكمة العليا لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية أو ممن عمل سابقا في المحكمة العليا او محاكم الاستئناف أو من العاملين في النيابة العامة أو التدريس الجامعي أو المحاماة.

ومع مراعاة الأحكام المثبتة في الفقرتين السابقتين يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدى مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام، وعلى أن يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ويصدر مجلس القضاء الأعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قرار بتثبيتته كمساعد قاضي أو مساعد نيابة، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

كما تنص المادة(60)منه على انه:-

(يعين النائب العام والمحامي العام الاول بقرار من مجلس الرئاسة) (أي قرار جمهوري).

وتنص المادة(64) منه على انه:-

(يجوز إعادة تعيين الذين تركوا العمل في القضاء أو النيابة العامة في نفس الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل تركهم العمل مع مراعاة أن يكون المعين مستوفيا للشروط الواردة في المادة(57) وتحدد أقدميته طبقا للمادة السابقة).

ب: الترقيات وتحديد الأقدمية

أبانت المواد(61, 62, 63) من قانون السلطة القضائية أصول ومعايير الترقية وتحديد الأقدمية لأعضاء السلطة القضائية على النحو التالي:-

*لا يجوز الترقية من درجة إلا إلى الدرجة التي تليها مباشرة وبعد انقضاء سنتين على الأقل في الدرجة السابقة.

*تكون ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة على أساس درجة الكفاءة وعند التساوي فيها تراعى الأقدمية وتقرر كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة من واقع عملهم وتقارير التفتيش عنهم.

*تحدد أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة والمساعدين اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين أو الترقية، وإذا أشتمل قرار التعيين على أكثر من واحد يراعى الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً.

ج : الانتداب والنقل.

تنص المادة (65) من قانون السلطة القضائية على انه(أ: لا يجوز نقل القضاة أو نديهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

ب: تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري.....(الخ).

ج: تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء.....(الخ).

د: في غير الأحوال الاستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الأعلى لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة.

هـ: لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس سنوات.

و: لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة في الحالات الآتية:- 1- ندب أحد قضاة المحاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف أخرى. 2- ندب أحد قضاة المحاكم الابتدائية للعمل في محكمة ابتدائية أخرى.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الندب بناء على طلب الجهة القضائية المعنية وإخطار مجلس القضاء الأعلى بذلك ويحتفظ القاضي بوظيفته الأصلية).

كما تنص المادة(66) منه على انه(يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى ندب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ويحتفظ لهم بكافة الامتيازات).

د : الفصل(العزل)

تنص المادة(111) من قانون السلطة القضائية على:-

(1- يختص مجلس القضاء الأعلى وحدة بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس او من ثلاثة من القضاة.....(الخ)

كما تنص المادة(112) منه على انه:-

(مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين (2،3) من المادة السابقة من هذا القانون تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها و يكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور لسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه فإن لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه).

وتنص المادة(115)منه على أن:-

(1- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي:-

أ..... ب..... ج..... د..... ه..... و.....
ز:..... ح: العزل مع استحقاق المعاش او المكافأة.

2- يبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدوره

هـ : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء النيابة العامة

تضمن قانون السلطة القضائية احكام الحصانة التي يتمتع بها القضاة وأعضاء النيابة العامة على حد سواء دون تمييز بينهم وذلك في المواد (56-86-87-88) على النحو التالي:-

تنص المادة (56)منه على ما يلي:-(يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلا ما استثني بنص خاص).


وتنص المادة(86) منه على ما يلي:-(القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهمالخ)

وتنص المادة(87)منه على ما يلي:-(في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلىالخ).

وتنص المادة(88)منه على ما يلي:-(لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي).

6- حجم العمل .

يبين مما سبق أن الأعمال والمهام المناطة بجهاز النيابة العامة متعددة وكبيرة ويكفي ان نشير هنا إلى الإحصائية الإجمالية لعدد القضايا التي تولتها النيابة العامة خلال عام 2002م حيث بلغت (34575) قضية وهو رقم كبير مقارنة بعدد أعضاء النيابة العاملين فعليا- حيث لا يتجاوز مجموع العاملين منهم عن (800) عضو موزعين على مختلف نيابات الجمهورية- العامة- النوعية- المتخصصة- البالغ عددها(223)نيابة.



يبين الرسم البياني أعلاه أنواع القضايا التي تولتها النيابة الابتدائية والنوعية على مستوى الجمهوري

ثالثاً: المعوقات والمشاكل التي تواجهها النيابة العامة

تعانى النيابة العامة من مشاكل كثيرة أهمها بطئ ورتابة فى تحديث وتطوير العمل القضائي

وإدارة القضائية للسلطة القضائية بشكل عام.

ولن تتجاوز السلطة القضائية ذلك إلا من خلال عمل مضني وجاد من قبل مجلس القضاء الأعلى بدءاً بتوفير العدد الكافي لعمل هيئات السلطة القضائية- من الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة كما وكيفا ومنها النيابة العامة وانتهاء بتوفير الامكانيات والموازنات اللازمة لتسيير العمل القضائي في كافة المحاكم والنيابات وذلك وفقاً لما يلي:-

أ- العناية بشخص وحقوق عضو السلطة القضائية وتكوينه.

فالقاضي هو حجر الزاوية واللبنة الأولى التي يعول عليها في عملية بناء صرح العدالة إذ لن يكون قادراً على النهوض بالمهام الموكلة إليه ما لم يتم الاعتناء بإعداده وتأهيله بما يتناسب ومهامه القضائية فضلاً عن كفالة حقوقه وكفايته عن الحاجة والعوز لذلك نرى ضرورة العناية بشخصه وتكوينه وحقوقه على النحو التالي:-

- 1-إعداده وتأهيله جيداً قبل المباشرة للأعمال القضائية المتخصصة.
- 2- ديمومة التدريب المستمر والمتخصص لكل أعضاء السلطة القضائية بما يواكب كل مستجد.(كالتدريب على الأعمال القضائية المتخصصة التي يباشرها أعضاء السلطة القضائية مثل القضاء:- التجاري – البحري - الأموال عامة - الأحوال شخصية- القضاء جزائي الخ وكذا التدريب على فنون الإدارة القضائية المختلفة والأعمال المحاسبية والإدارية لا سيما الأعضاء المديرين منهم للمحاكم والنيابات.)
- 3- الرعاية الاجتماعية لجميع أعضاء السلطة القضائية في شتى المجالات التي يحتاج إليها مثل الرعاية :- (الصحية- الخدمية – الاجتماعية- السكنية- الحقوق التقاعدية... الخ)
- 4- توفير المكتبة القانونية التي تضم جميع التشريعات اليمينية فضلاً عن المراجع الفقهية والقانونية وذلك من خلال توفير المطبوعات او المواقع الالكترونية الخاصة بالسلطة القضائية تضم مختلف التشريعات التي يحتاج إليها القاضي او عضو النيابة.

ب- توفير احتياجات العمل ووسائله لجميع هيئات السلطة القضائية.

إذ بدون توفير الوسائل والإمكانيات والميزانيات المالية اللازمة لتسيير العمل القضائي فإنه لا ينتظر من أي منهم إجادة عمله بل ولا إنجازه من باب أولى, لذلك بات توفير احتياجات العمل ووسائله من الأهمية بمكان ومن ثم يتوجب العمل على رسم خطة عملية لتوفير -الحد الأدنى على الأقل من- الوسائل الضرورية لتسيير الأعمال القضائية ومن ذلك:-

- 1- توفير المباني الصالحة للعمل القضائي.
- 2- توفير العدد الكافي من الكوادر البشرية بما يتناسب وحجم العمل في كل محكمة ونيابة.
- 3- إدخال المكننة على العمل القضائي بدلاً عن الأعمال اليدوية.
- 4- توفير الاثاث المكتبي للمباني.
- 5- رصد المبالغ والموازنات الكافية لإدارة العمل وتسييره.
- 6- توفير السكن المناسب للقضاة وأعضاء العامة في مقر أعمالهم.

رابعاً: الاقتراحات ومشاريع التطوير:-

يمكن استخلاص أهم المعوقات والمشاكل التي تواجهها النيابة العامة في اليمن بالنقاط التالية:-

- 1- عدم توفر المقرات المناسبة لفروع النيابة العامة
- 2- عدم تغطية كافة مناطق الجمهورية الواسعة بالنيابات المتخصصة والنوعية.
- 3- عدم توفر العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة (القضائية –الإدارية) لتغطية الاحتياجات الآنية والمستقبلية لفروع النيابة المختلفة.
- 4- قلة الامكانيات اللازمة للتأهيل والتدريب وإقامة الدورات العملية والتشيطية.
- 5- عدم توفر التشريعات والمراجع القانونية في متناول كل عضو من أعضاء النيابة العامة.

ومن ثم فالأمر يقتضي العمل على معالجة هذه المشاكل وإعطائها الأولوية لذلك فقد عملت النيابة العامة على :-

أ- استكمال بناء المباني والمنشآت اللازمة لعمل القضاء وتوفير وسائل النقل المناسبة لعمل النيابة حيث عمل على تنفيذ:-

- 1- مبنى مكتب النائب العام (تم استكمال التجهيز)
- 2- مبنى النيابة العامة م/الحديدة (تم استكمال التجهيز)
- 3- إنشاء مبنى للنيابة العامة بمحافظة م/عدن. (يجري العمل حالياً على استكمال تجهيزه)
- 4- إنشاء مبنى للنيابة العامة بمحافظة م/ذمار. (يجري العمل حالياً على استكمال تجهيزه)
- 5- إنشاء مبنى للنيابة العامة بمحافظة م/المحويت. (يجري العمل حالياً على استكمال تجهيزه)

*كما يتم العمل بتنفيذ المشاريع التالية فور الانتهاء مما سبق وهي:-

- 1- إنشاء مبنى للنيابة العامة بمدينة المكلا م/حضر موت.
- 2- إنشاء مبنى للنيابة العامة بمدينة سيئون م/حضر موت
- 3- إنشاء مبنى للنيابة العامة بمحافظة م/إب.

ب- كما تم إنشاء عدد من النيابة والعرض على مجلس القضاء الاعلى بطلب إنشاء عدد من النيابة اللازم إنشائها لتغطية تواجد النيابة في المحاكم القائمة ومواكبة التعديلات التي أجريت على التقسيم الإداري لبعض محافظات الجمهورية على نحو ما هو مبين فيما يلي:-

نيابات تم إنشائها

النيابة المنشأة		المحافظة
2002م	2001م	
نيابة الإحداث	النيابة المناوبة	تعز
-	نيابة البحث والأمن والسجون	حزرموت (المكلا)
-	نيابة الإحداث	الحديدة
نيابة السبره نيابة السده والنادره	نيابة السجون	إب
نيابة البحث والسجون والأه	نيابة الأموال الابتدائية	شبهه
-	نيابة حرض	حجه
نيابة رازح	نيابة البحث والأمن	صعده
-	النيابة المناوبة	الضالع
-	نيابة البحث والأمن	عمران
-	نيابة شبام والطويله	المحويت
(5) نيابات	(10) نيابات	الإجمالي

نيابات تم العرض بها على مجلس القضاء الاعلى بطلب إنشائها

م	المحافظة	اسم النيابة	الأعضاء
1	الأمانة	جنوب شرق (ب)	3
2		غرب الأمانة (ب)	3
3	صنعاء	الحيمة الداخلية والخارجية	3
4		حراز	3
5		صعفان	3
6		خولان وبني بهلول	3
7		دار سعد	3
8		تعز	حيفان
9	الحديدة	بلاد الطعام	3
10		الجعفرية	3
11		الزهرة	3
12		حيس	3
13		جبل راس	3
14		السخنة	3
15		السلفية	3
16		كسمة	3
17		اللحية	3
18		الخوخة	3
19		المنصورة	3
20	لحج	المقاطرة	3
21		الحد والمفلحي	3
22		المنابوة	3
23	إب	القفز	3
24		حزم العدين	3
25		الشعر	3
26	ذمار	وصاب العالي والسافل	3
27		الحداء	3
28	حجة	أفاح الشام	3
29		قفل شمر	3
30		كعيدنة	3
31	الضالع	دمت	3
32	المحويت	الخبث وحفاش	3
33		ملحان	3
34		الطويلة	3
35		بني سعد	3

105

35

الإجمالي

ج- تم إنشاء دائرة التدريب والتأهيل

وقد نظمت خلال عامي 2001- 2002م عدداً من الدورات التأهيلية والتنشيطية والقانونية وخاصة تلك المتعلقة بأحكام الشيك وقضاء الأحداث والعلوم الشرعية والقانونية، وقد بلغ عدد المشاركين فيها من أعضاء النيابة العامة والمعاونين الإداريين (268) دارس ويبين الجدول أنواع تلك الدورات والفئات المستهدفة.

م	نوع الدورة	الفئة المستهدفة	قضائيين		إداريين		الإجمالي
			حتى يونيو 2001م	حتى يونيو 2002م	حتى يونيو 2001م	حتى يونيو 2002م	
1	تأهيلية	وكلاء النيابة	0	40	0	0	40
2	تنشيطية	مساعدى نيابة عامة (أ - ب)	0	64	0	0	64
3	تنشيطية	أعضاء نيابات الاستئناف	0	30	0	20	50
4	تأهيلية علوم شرعية	أعضاء النيابة	0	22	0	0	22
5	تنشيطية	رؤساء الأقسام الجنائية والكتابة	0	0	31	0	31
6	تنشيطية النظام المالي المحاسبي	مدراء الشؤون المالية والحسابات	0	0	53	0	53
7	دورة تدريبي حول أحكام الشيك من الناحية التجارية - الجنائية	أعضاء النيابة	0	0	0	3	3
8	ورشة العمل حول الأحداث	وكلاء نيابات الأحداث	0	0	5	0	5
الإجمالي			28	156	84	0	268

د- كما تم العمل من خلال المكتب الفنى بمكتب النائب العام على إنجاز ما يلي:-

- 1- إعداد مجموعة تشريعية تتصل بالقوانين ذات الصلة بمهام واختصاصات وصلاحيات النيابة العامة لغرض طبعها وتوزيعها على عموم النيابة لتكون في متناول سائر الأعضاء.
- 2- جمع وترتيب التعاميم والكتب الدورية والمنشورات ذات الطابع القضائي الصادر من النائب العام خلال الأعوام 1990م وحتى الثلث الأول من عام 2002م ، وتم توزيعها.
- 3- فهرست جميع القوانين منذ قيام الجمهورية وحتى عام 2002م بترتيب الأحرف الأبجدية (مجردة من التعريف) ليسهل العودة والوقوف عليها بسهولة.
- 4- طباعة أهم القوانين المتعلقة بأعمال النيابة العامة وإدراجها ضمن برامج الكمبيوتر بالمكتب.
- 5- استحداث سجلات قيد قضايا المكتب عبر الكمبيوتر.
- 6- يتم حالياً طباعة مجموعات الاتفاقيات الثنائية الدولية.

خاتمة

لقد أنشئت النيابة العامة في اليمن كهيئة قضائية حديثة لتواكب اليمن بذلك الأنظمة القضائية المعاصرة التي اهتمت بحماية الحقوق والحريات ومثل ذلك مكسب من مكاسب الثورة اليمنية وترجمة حقيقية لمضامينها وأهدافها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النيابة العامة تعني بالدعوى العمومية نيابة عن المجتمع من خلال ممارسة اختصاصاتها القانونية.

ولقد استطاعت في الفترة التي واكبت ظهور حركة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وصدور القوانين الإجرائية والموضوعية في اليمن أن تثبت وجودها وتؤكد ذاتها وأضحى المواطن يدرك أهميتها وأهمية التقاضي والمخاصمة عبر الهيئات القضائية الرسمية.

غير أنها لا تزال تعمل جاهدة على التغلب على المشاكل التي تحول دون اداء مهامها على الوجه الأكمل واهم ذلك توفير المتطلبات الضرورية لتطوير العمل القضائي في جهاز النيابة العامة ومن ذلك العمل على:-

1- رفد النيابة العامة بالكوادر البشرية المؤهلة (قضائية-إدارية) لتغطية الاحتياجات المتنامية.

2- توفير المقرات المناسبة لفروع النيابة العامة في كافة محافظات الجمهورية وتجهيزها بالامكانيات اللازمة لتسيير أعمالها.

3- إنشاء شبكة حاسوب وربط جميع فروع النيابة العامة به مع إنشاء مركز معلومات يتضمن جميع المراجع والتشريعات القانونية التي يحتاجها عضو النيابة العامة في ممارسة مهامه وتدريب أعضاء النيابة العامة على استخدامه.(بحسب الدراسة المرفقة)

4- إنشاء برامج حاسوب خاصة بأعمال إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحكمة وتوثيق جميع الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية وتدريب أعضاء النيابة العامة على استخدامها.

5- عقد دورات تدريبية خارجية ومحلية لأعضاء النيابة العامة في جميع مجالات اعمال النيابة العامة لا سيما منها الأعمال المتعلقة بالنيابات المتخصصة والنوعية.

6- تطوير اعمال الطب الشرعي ورفدها بالامكانيات المادية والبشرية.

7- تطوير اعمال الإحصاء ليشمل كافة أغراضه.

8- العمل على توسيع نطاق عمل الشرطة القضائية بما يغطي كافة اعمال النيابة والمحاكم مع توفير احتياجاتها ومتابعة تنفيذها لعملها على الوجه الأكمل.